

وزارة التنمية المحلية والبيئة

اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية والبيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة
العليا لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة
رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

قصر :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص
المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ، تكون مواعيد إغلاق المحال والمولات
التجارية، والمطاعم والكافيهات والبازارات خلال شهر رمضان وإجازة عيد الفطر
لهذا العام ١٤٤٧ هجريًا ، يوميًا الساعة الثانية صباحًا ، مع استمرار خدمة التيك لّواي
وخدمة توصيل الطلبات للمنازل على مدار ٢٤ ساعة بالنسبة للمطاعم والكافيهات ،
على أن تلتزم الورش داخل الكتل السكنية يوميًا بإغلاق الساعة العاشرة مساءً
عدا الورش الموجودة على الطرق ومحطات الوقود .

(المادة الثانية)

لا تخضع للمواعيد المشار إليها كل من محال البقالة والسوبر ماركت والمخابز والأفران ، مع مراعاة مواعيد الأنشطة الليلية لبعض المحال مثل محال بيع الفواكه والخضراوات ومحلات الدواجن وأسواق الجملة والصيدليات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١٨ وحتى نهاية إجازة عيد الفطر المبارك .

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض

